أحكام المسح على الجبائر وما يقوم مقامها في الفقه الإسلامي

د محمد محمود عبود العيساوي

The judgements of rubbing any part which is tied, what is used instead.

By: Muhammad Mahmood Abbood Al Esawi (phd)

Summery

١- This subject is very important and active. It has importance directly. Human body may have fracture on injury, burn and other accidents which harm the body.

٢- It has judgement for one who performs the accident.

٣- It has conditions for any accident.

٤- One who does that should be clean.

٥- The failure of rubbing to the part which should cured.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدمـة

الحمد لله ب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سـيدنا محمـد وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد...

فإن من عظمة التشريع الإسلامي انه لم يدع شيئاً الا وقد وجد له حكماً عرفـه مـن عرفه وجهله من جهله ومهما بلغ المرء من العلم يبقى علمه كنقطة في بحر علوم الشريعة المطهرة ، وقد أحببت أن ألتقط من درر هذا البحر الطمطام ما تدعو اليـه الحاجـة فـي الوقت الحاضر وما قد يتعرض اليه كل شخص ؛ فتناولت مسالة من المسائل المهمة فـي الفقه الإسلامي الا وهي (أحكام المسح على الجبائر أو ما يقوم مقامها في الفقه الإسـلامي) وهذا الموضوع من المواضيع الحيوية والتي تمس واقعنا بصـورة مباشـرة لأن الجسـم البشري معرض للإصابة، بما يكسر عظمًا، أو يقطع أو يجرح عضوًا، أو يحرق جلدًا، أو يمزق أربطة، أو نحو ذلك، ولما كان التداوي من ذلك أمـرًا مطلوبًـا للشـارع ، وكـان التداوي يقتضي وضع الجبيرة على العضو المكسور، أو الربـاط الضـاغط ، أو وضـع العصابات المختلفة على العضو المصاب، أو الأدوية والمراهم على المواضـع المحترقـة من الجلد أو المجروحة منه ، كان لابد من معرفة كيفية التطهر من الحدثين مع وجود هذه الحوائل الطبية التي تمنع وصول الماء إلى العضو المصاب مباشرة؛ ولهذا كـان البحـث الذي تناولت فيه حكم المسح على هذه الحوائل، وكيفية المسـح، وحكـم الصـلاة معهـا، وشروط وضعها على العضو المصاب، وحكم سقوطها عنه أثناء الصلاة أو خارجها. وقد قسمت بحثي على مقدمة وتمهيد بينت فيه معنى الجبيرة في اللغـة والاصـطلاح وسـبعة مطالب وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول: حكم المسح على الجبيرة.

المطلب الثاني: حكم المسح على ما في معنى الجبيرة.

المطلب الثالث: شروط المسح على الجبيرة، وما في حكمها.

المطلب الرابع: المقدار الواجب مسحه من الجبيرة، وما في حكمها.

المطلب الخامس: كيفية طهارة لابس الجبيرة، وما في حكمها.

المطلب السادس: حكم الصلاة التي صلاها صاحب الجبيرة، وما في حكمها.

المطلب السابع: حكم سقوط الجبيرة، وما في حكمها عن العضو المصاب.

هذا وأرجو ان قد وفقت في بحثي فان أصبت فبتوفيق الله وفضله وان أخطأت فأستغفر الله العظيم الذي لااله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه .

تمهيد

أولاً: معنى الجبيرة في اللغة :

الجبيرة أو الجبارة: هي العيدان التي تجبر بها العظام، يقال: «جبر العظم جبرًا، وجبورًا، وجبارة، وجبره فجبر جبرًا وجبورًا»[١].

معنى الجبيرة في اصطلاح الفقهاء:

من الفقهاء من عرَّفها بما يشمل ما يوضع منها على الكسر؛ لينجبر على استوائها، وما يوضع على الجرح حتى يبرأ، ومنهم من قصرها على ما يوضع على الكسر فقط.

وممن قال بالمعنى الأول:

(أ) اللقاني المالكي: الذي عرفها بأنها: «ما يطيب به الجرح، سواء كان ذرورًا، أو أعوادًا، أو غير ذلك.

(ب) ابن فرحون المالكي: الذي قال: «إنها أعواد تربط على الكسر والجرح» [٢].

(ج) البهوتي الحنبلي: الذي قال: «إنها أخشاب أو نحوها تربط على الكسر أو نحوه»[٣].

وممن قال بالمعنى الثاني:

(أ) البابرتي الحنفي: الذي عرفها بأنها: «العيدان التي تجبر بها العظام»[٤].

(ب) بعض أصحاب الشافعي: الذين قالوا: «إنها الخشب الذي يسوى فيوضع على موضع الكسر، ويشد عليه حتى ينشد على استوائه»[٥].

(ج) ابن قدامة الحنبلي: الذي عرفها بأنها: «ما يعد لوضعه على الكسر لينجبر»[٦].

---

(١) القاموس المحيط/٤٦٠ «جبر».

(٢) حاشية الدسوقي ١٦٣/١.

(٣) كشاف القناع ١١٢/١..

(٤) العناية على الهداية ١٠٩/١.

(٥) المجموع ٣٢٤/٢.

(٦) المغني ٢٨٠/١.

وهذا المعنى الأخير هو الموافق لإطلاق الجبيرة في عرف أهل اللغة، وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، فضلاً عن جريان العادة بعدم ربط الأخشاب ونحوها على الجرح، وإنما جرت بوضع أمثال العصابة، أو اللصوق، أو الخرق، أو الأربطة والضمادات، وإنما لم يعهد ربط الأخشاب والأعواد عليه؛ لعدم الحاجة إليها في معالجة الجرح، ولتعذر إزالتها في كل مرة يحتاج فيها إلى تعقيمه، ووضع الدواء فيه؛ ولهذا فإني أرى رجحان المعنى الثاني، الذي يقصر الجبيرة على ما يوضع على الكسر لينجبر على استوائه.

ثانيًا: حقيقة ما في معنى الجبيرة:

وإذا كانت الجبيرة قد اعتيد وضعها على الكسور، فإن ثمة أشياء أخر توضع على الجروح يتأتى عليها مثلها في ذلك مثل الجبيرة، ومن هذه: اللواصق والعصائب التي توضع على الجروح، كالأربطة، والضمادات، والخرق، والأشرطة التي تضمد بها الجراحات، أو توضع فوق القروح لإمساك الدواء الذي يوضع فيها، ولحمايتها من التلوث بالميكروبات التي تضر بالجريح، ومما هو في معنى الجبيرة من حيث إمكان المسح عليها، المراهم والأدوية التي توضع على الجروح أو القروح مما شابهها؛ ولهذا فإني أتناول بيان حكم المسح على ذلك كله، وشروط المسح عليه، والمقدار الذي يجب مسحه من الجبيرة، أو ما في معناها، وكيفية طهارة لابس الجبيرة وما في معناها، وحكم الصلاة التي صلاها، وعما إذا كان يلزم بإعادتها مرة أخرى إذا برئ أو لا يلزم بذلك، وحكم سقوط الجبيرة عن العضو المصاب قبل أن يبرأ.

المطلب الأول

حكم المسح على الجبيرة

أبين في هذا المطلب حكم المسح على الجبيرة، وصفته الشرعية، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: مدى مشروعية المسح على الجبيرة.

الفرع الثاني: الصفة الشرعية للمسح على الجبيرة.

الفرع الأول : مدى مشروعية المسح على الجبيرة

اختلف الفقهاء في مشروعية المسح على الجبيرة إذا وضعت على عضو مكسور، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه مشروعية المسح على الجبيرة المشدودة على العضو المكسور.

روى هذا عن عبد الله بن عمر، وهو قول عبيد بن عمير، وعطاء، والحسن، والنخعي، وإسحاق، وأبي ثور، ورواه البيهقي عن أئمة التابعين، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الزيدية[1].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أنه لا يجوز المسح على الجبيرة، ولا يجوز إزالتها لغسل ما تحتها، وإنما يسقط حكم موضعها عند التطهير.

فقد روى الشعبي أنه قال في الجراحة: «اغسل ما حولها» وروى ابن حزم عن بعض السلف القول به، وإليه ذهب الظاهرية، وبعض الزيدية[2].

استدل أصحاب المذهب الأول على مشروعية المسح على الجبيرة بما يلي[3]:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

---

(١) الهداية ١/١٣٩- ١٤٠، بدائع الصنائع ١/١٠٨، الذخيرة١/٣١٦، حاشية الدسوقي ١/١٦٣، شرح الخرشي ١/٢٠١، المجموع ٢/٣٢٥، روضة الطالبين ١/١٠٤، مغني المحتاج ١/٩٤، المغني ١/٢٨٠، كشاف القناع ١/١١٢، نيل الأوطار ١/٢٥٧.

(٢) المحلى ٢/١٠٣- ١٠٥،نيل الأوطار ١/٢٥٨.

(٣) الهداية ١/١٣٩- ١٤٠، بدائع الصنائع ١/١٠٨- ١٠٩، المجموع ٢/٣٢٣- ٣٢٥ زاد المحتاج ١/٩٢، المغني ١/٢٨٠- ٢٨١، الكافي ١/٤٠، كشاف القناع ١/١١٢، المحلى ٢/٧٥- ٧٧، نيل الأوطار ١/٢٥٨، سبل السلام ١/١٦٢.

١- روى الحسين بن علي - رضي الله عنهما - أن عليًّا قال: كسر زندي يوم أحد، فسقط اللواء من يدي، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم-: «اجعلوها في يساره، فإنه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة» قال: «فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم- ماذا أصنع؟» فأمرني أن أمسح على الجبائر[١].

وجه الاستدلال به: أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم- عليًّا - رضي الله عنه - أن يمسح على الجبائر التي وضعها على زنده المكسورة، والأمر يقتضي وجوب المسح، فيفيد مشروعيته كذلك.

اعترض على الاستدلال به بما يلي:

(أ) قال عبد الحق ــ من المالكية ــ: إن خبر عليّ هذا غير صحيح[٢].

(ب) قال الشافعي: «لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به، وهذا مما استخير الله فيه»[٣].

(ج) قال البيهقي: «إنه لا يثبت في هذا الباب شيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم- » وأنكر على أبي إسحاق الشيرازي أنه استند إلى هذا الحديث قال: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أمر عليًّا بالمسح على الجبائر، فأتى بصيغة الجزم في حديث متفق على ضعفه[٤].

---

(١) الزند: موصل طرف الذراع في الكف، وقال في المغرب: «هو عظم الساعد» (القاموس المحيط/٣٦٤- زند) والحديث أخرجه البيهقي، وابن ماجة، والدارقطني في «سننهم» من حديث عمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي، وقالوا: «إن فيه عمرو بن خالد وهو معروف بوضع الحديث، وقد كذبه أحمد، وابن معين، وغيرهما» وقال البخاري: «إنه منكر الحديث» وقال البيهقي: «تابعه على ذلك عمرو بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع، وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي وليس بشيء، ورواه أبو الوليد بن يزيد المكي بإسناد آخر عن زيد بن علي عن علي مرسلاً- وأبو الوليد ضعيف، ولا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب شيء» وقال الشافعي بعد أن روى هذا الحديث: «لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به» وأخرجه ابن حزم في «المحلى» وقال: «هذا خبر لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه؛ لأنه انفرد به عمرو بن خالد الواسطي، وهو مذكور بالكذب» (السنن الكبرى ٢٢٨/١، سنن ابن ماجة ٢٥١/١، سنن الدارقطني ٢٢٦/٢- ٢٢٧، المحلى ٥/٢).

(٢) القرافي: الذخيرة ٣١٦/١.

(٣) السنن الكبرى ٢٢٨/١.

(٤) المصدر السابق.

(د) قال النووي، والشوكاني، وغيرهما: «إنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي، وقد اتفق الحافظ على ضعفه، إذ قال فيه يحيى بن معين وأحمد هو كذاب»[١].

(هـ) قال ابن حزم: «إن هذا الخبر لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه؛ لأنه انفراد به عمرو بن خالد الواسطي، وهو مذكور بالكذب»[٢].

٢- روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- كان يمسح على الجبائر»[٣].

وجه الاستدلال به:

أفاد هذا الحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- كان يضع الجبائر على المواضع المصابة من بدنه الشريف، وأنه كان يمسح عليها، فدل على جواز المسح على الجبائر.

٣- روى عن جابر - رضي الله عنه - قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: «هل تجدون لي رخصة في التيمم؟» قالوا: «ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء» فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبر بذلك فقال: «قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب على جرحه، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده»[٤].

وجه الاستدلال له:

إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرشد من في بدنه جراحة يخاف وصول الماء إليها إلى ما ينبغي أن يتبعه في طهارته، وهو أن يتيمم للعضو المصاب، ويضع عليه عصابة فيمسح عليها، ثم يغسل سائر بدنه، والجبيرة في معنى العصابة؛ وذلك لأن كلاً

---

(١) المجموع ٣٢٤/٢.

(٢) المحلى ٧٥/٢.

(٣) أخرجه الدار قطني في «سننه» من حديث أبي عمارة (محمد بن أحمد بن المهدي) عن عبدوس بن مالك، عن شبانة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، وقال: «أبو عمارة هذا ضعيف جدًا، ولا يضح هذا الحديث مرفوعًا». (الزيلعي: نصب الراية ١٨٦/١- عن سنن الدارقطني).

(٤) أخرجه أبو داود، وابن ماجة، والبيهقي، والدارقطني في «سننهم» وقال البوصيري: «منقطع الإسناد» وقال الدارقطني: «في سنده ضعف، وقواه بعض المحدثين» (سنن أبي داود ٩٣/١، السنن الكبرى ٢٢٧/١، سنن ابن ماجة ١٨٩/١، سنن الدار قطني ١٩٠/١).

منهما حائل يوضع على عضو مصاب في البدن، وقد دل الحديث على جواز المسح على العصابة، فيدل على جواز المسح على الجبيرة كذلك.

اعترض على الاستدلال به:

قال الشوكاني: «إن في هذا الحديث مقالاً، وهو وإن تعاضدت طرق روايته، وصلح للاحتجاج به على جواز المسح على الحوائل، إلا أنه دل على الجمع بين الغسل، والمسح، والتيمم[1].

قال الصنعاني: «إن حديث جابر هذا مشكل؛ وذلك لأنه جمع بين التيمم والغسل»[2].

أجيب عما قاله الشوكاني والصنعاني:

إن الجمع بين التيمم والغسل محمول على أن أعضاء الوضوء كانت جريحة، فتعذر إمساسها بالماء، فعدل إلى التيمم، ثم أفاض الماء على بقية جسده، وأما الشجة فقد كانت في الرأس، والواجب فيه الغسل، لكن تعذر لأجل الشجة، فكان الواجب عليه عصبها والمسح عليها، وقال ابن حجر: «إنه لم يقع في رواية عطاء عن ابن عباس ذكر التيمم، فثبت أن الزبير بن خريق تفرد به، نبه على ذلك ابن القطان» ثم قال: «ولم يقع في رواية عطاء ذكر المسح على الجبيرة، فهو من إفراد الزبير» وقال الصنعاني: «إن سياق ابن حجر لحديث جابر يدل على أن قوله: «إنما كان يكفيه» غير مرفوع، وإنما لم اختصره فاتته العبارة الدالة على رفعه»[3].

٤- روى راشد بن سعد عن ثوبان: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»[4].

وجه الاستدلال به:

---

(١) نيل الأوطار ٢٥٨/١.

(٢) سبل السلام ١٦٢/١.

(٣) سبل السلام ١٦٢/١.

(٤) التساخين: المراجل والخفاف وشيء كالطيالس، لا واحد له من لفظه، وقيل: «واحده تسخن، وتسخان» (القاموس المحيط/١٥٥٥- سخن) والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» من حديث راشد بن سعد عن ثوبان، وأخرجه أحمد في «مسنده» والحاكم في «المستدرك» من هذا الطريق، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ» وأخرجه ابن حزم في «المحلى» وقال فيه: «إنه لا يصح من جهة الإسناد» (المستدرك ١٦٩/١، سنن أبي داود ٣٦/١، البنا: الفتح الرباني (في ترتيب مسند أحمد ٣٨/٢ المحلى /٧٥).

أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمسح على العصائب والتساخين عند ضرورة البرد، وفي معناها الجبائر المشدودة على مواضع مكسورة من البدن، فيجوز المسح عليها من باب أولى؛ مراعاة لحال الضرورة الشديدة في ذلك.

اعترض على الاستدلال:

قال ابن حزم: «إن هذا الحديث لا يصح من وجهة الإسناد، ولو كان صحيحًا لما كانت فيه حجة؛ لأن العصائب هي العمائم، والتساخين هي الخفاف»[١].

اعترض على الاستدلال بالسنة:

(أ) قال سند بن عنان: «إن الأحاديث في هذا الباب واهية»[٢].

(ب) قال البيهقي ــ بعد أن بين ضعف الأحاديث التي استدل بها في هذا الخصوص ــ: «لا يثبت في هذا الباب عن النبي – صلى الله عليه وسلم- شيء، وأقرب شيء فيه حديث جابر، وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما روي عن ابن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح عليها وعلى العصابة، وغسل ما سوى ذلك»[٣].

ثانيًا: إجماع الصحابة:

١- روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح عليها، وعلى العصابة، وغسل ما سوى ذلك[٤].

وجه الاستدلال به:

ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه مسح على عصابة كانت في يده، قال المنذري: «إن هذا صحيح موقوف على ابن عمر» وقال البيهقي: «إن هذا عن ابن عمر صحيح، والموقوف في هذا كالمرفوع؛ لأن الإبدال لا تنصب بالرأي»[٥] وإذا ثبت بهذا الأثر أن ابن عمر مسح على العصابة، فإنه يدل أيضًا على جواز المسح على الجبيرة؛ لأنها في معناها.

اعترض على الاستدلال به:

---

(١) المحلى ٢/٧٥- ٧٦.

(٢) الذخير: ١/٣١٦.

(٣) السنن الكبرى ١/٢٢٨.

(٤) أخرجه البيهقي قي سننه ١/٢٢٨.

(٥) فتح القدير ١/١٣٩، المجموع ٢/٣٢٤.

قال ابن حزم: «إن هذا لا يعدو أن يكون فعلاً لابن عمر، ومثله لا يدل على إيجاب المسح على العصائب»[١].

٢- إن جواز المسح على الجبائر هو قول ابن عمر، ولم يعرف له في الصحابة مخالف- كما يقول ابن قدامة- فكان هذا إجماعًا منهم على جواز ذلك»[٢].

ثالثًا: المعقول:

١- إن الجبيرة ملبوس يشق نزعه، فجاز المسح عليه قياسًا على الخف، بل إن الحرج في نزعه فوق الحرج في نزع الخف، فكان أولى بشرعية المسح منه[٣].

٢- إن المسح على الجبيرة مسح على حائل أبيح المسح عليه، فجاز قياسًا على المسح على الخف[٤].

٣- إن المسح على الجبيرة بالماء جائز، قياسًا على جواز المسح على أعلى الخفين، وعلى العمامة[٥].

اعترض على الاستدلال بهذه الوجوه:

قال ابن حزم: «إنما أوجب المسح على الجبائر قياسًا على المسح على الخفين، والقياس باطل، ثم لو كان القياس حقًّا لكان هذا منه باطلاً، إذ المسح على الخفين فيه توقيت، ولا توقيت في المسح على الجبائر، مع أن قول القائل: «لما جاز المسح على الخفين وجب المسح على الجبائر» دعوى بلا دليل وقضية من عنده، ثم هي أيضًا موضوعة وضعًا فاسدًا؛ لأنه إيجاب فرض قيس على إباحة وتخيير، وهذا ليس من القياس في شيء»[٦].

---

(١) المحلى ٧٦/٢.

(٢) المغني ٢٨٠/١.

(٣) فتح القدير ١٣٩/١.

(٤) المغني ٢٨١/١.

(٥) سبل السلام ١٦٢/١ ، والدليل على جواز المسح على أعلى العمامة والخفين ما رواه عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: «تخلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: «أمعك ماء؟» فأتيت بمطهرة فغسل يديه، وغسل وجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه ثم ركب» أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٠/١- ٢٣١.

(٦) المحلى ٧٦/٢.

٤- إن الحاجة داعية إلى المسح على الجبائر؛ لأن في نزعها لغسل العضو حرجًا وضررًا، وكل منهما مرفوع في هذه الشريعة السمحة[١].

٥- إن الموضع الذي وضعت عليه الجبيرة قد تعذر غسله بالماء، فيمسح ما فوقه قياسًا على شعر الرأس[٢].

استدل أصحاب المذهب الثاني على أنه لا يجوز المسح على الجبائر بما يلي[٣]:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[٤].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

إن الموضع الذي وضعت عليه الجبيرة لا يمكن إيصال الماء إليه في الطهارة، ولم يرد عن الشارع تعويض المسح على الجبيرة عن غسل ما لا يمكن غسله، فسقط حكم ذلك الموضع في التطهير؛ لعجز المرء عن تطهيره، والتكليف منوط بالقدرة والوسع كما بينت الآية الكريمة.

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة:

روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [٥].

وجه الاستدلال به:

إن الحديث يفيد وجوب الامتثال لما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتحصيله بحسب الوسع والطاقة، ولم يأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من وضع على عضو مصاب من بدنه جبيرة أن يوصل الماء إلى ما تحت الجبيرة، أو أن يمسح عليها بالماء، ولما كان الشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة، ولم يأتِ قرآن أو سنة بتعويض المسح على الجبائر عن غسل ما لا يقدر على غسله، فيسقط القول بالمسح عليها.

ثالثًا: الأثر:

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٩/١.

(٢) سبل السلام ١٦٢/١.

(٣) المحلى ٧٤/٢- ٧٦.

(٤) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٧٥/٢.

روى ابن حزم عن بعض السلف أنهم قالوا بعدم جواز المسح على الجبائر[1].

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أدلة هذين المذهبين، والاعتراضات الواردة على بعضها، يبدو لي أن مذهب القائلين بجواز المسح على الجبائر هو الراجح ؛ وذلك لما استدلوا به من السنة في مجموعها، وإجماع الصحابة، والمعقول، وما اعترض به على بعض هذه الأدلة لا ينال من حجتها على مذهبهم، فإن حديث علي - رضي الله عنه - وإن ضعَّفه المحدثون، إلا أنه يتعضد بالأحاديث الأخرى الدالة على جواز المسح على الجبائر، وما اعترض به الشوكاني والصنعاني على حديث جابر قد أجيب عنه، فبقيت حجته على مذهب هؤلاء، وما اعترض به ابن حزم على حديث ثوبان لا وجه له؛ لأن قوله: «إن هذا الحديث لا يصح من وجهة الإسناد» ينقضه قول الحاكم فيه: «إنه صحيح على شرط مسلم» وقول ابن حزم: «إنه لا حجة فيه؛ لأن العصائب هي العمائم والتساخين هي الخفاف» قول يدفعه أن العصائب في عرف أهل اللغة هي ما يعصب به، أعم من أن تكون عمائم أو غيرها[2]، وأن التساخين تطلق على الخفاف، وعلى ما يشبه الطيالس وعلى غيرها[3].

ويقال للبيهقي وغيره في اعتراضهم على السنة: «إنه ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يفيد جواز المسح على الحوائل جملة، والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة، وهي تعضد في مجموعها مذهب القائلين بجواز المسح على الجبائر، بل إن ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - من مسحه على العصابة لا يكون منه إلا عن توقيف، وإذا صح هذا عنه، فقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا مدخل للرأي فيه؛ ولهذا فلم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة، فكان إجماعًا منهم على جوازه، وهم لا يجمعون على أمر نكر.

وبهذا يندفع اعتراض ابن حزم على ما روي من فعل ابن عمر، وأما ما اعترض به على القياس على مسح الخف فلا وجه له؛ وذلك لأن قياس مسح الجبيرة على مسح الخف ليس من جهة توقيت المسح وغيره، وإنما من جهة المشروعية وعدمها، ولما كان كل منهما حائلاً يمسح عليه بالماء، وكان الضرر في نزع الجبيرة فوق الضرر في نزع

---

(١) المحلى ٧٦/٢.

(٢) القاموس المحيط /١٤٨ (عصب).

(٣) المصدر السابق /١٥٥٥ (سخن).

الخف، كانت الجبيرة أولى بشرعية المسح من الخف، أعم من أن تكون صفة المسح الشرعية هي الوجوب أو الندب.

أما ما استدل به ابن حزم على مذهبه، فلا يفيده فيما ذهب إليه من عدم جواز المسح على الجبيرة؛ وذلك لأنه صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يفيد المسح على الحوائل، وفعل ذلك بعض الصحابة، ولم ينكر عليهم غيرهم، وهم لا يسكتون على باطل؛ ولأن التكليف بالمسح على الجبيرة بالماء يدخل تحت قدرة المكلف ووسعه، فلزمه الإتيان به؛ لأنه مأمور بتحصيله بحسب وسعه وطاقته، ولم يصرح ابن حزم بمن منع من جواز المسح على الجبائر من السلف، وإن كان المرجح أنهم غير الصحابة؛ لثبوت إجماع هؤلاء على جواز المسح، فإن كان هؤلاء السلف من غير الصحابة فلا يحتج بقولهم على غيرهم.

الفرع الثاني

الصفة الشرعية للمسح على الجبيرة

يقصد بالصفة الشرعية للمسح على الجبيرة: حكم ذلك من الوجوب أو الندب، أو الإباحة، وقد اختلف القائلون بشرعية المسح على الجبيرة في صفته الشرعية، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن المسح على الجبيرة بالماء واجب.

وهو قول جمهور الحنفية، وإليه ذهب المالكية إن خيف الهلاك أو الأذى الشديد بغسل العضو المصاب، فإن خيف منه أذى أو مرضًا غير شديد كان مسح الجبيرة مندوبًا، والقول بوجوب المسح هو مذهب الشافعية والحنابلة[1].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أن المسح على الجبيرة بالماء مستحب، وهو قول أبي حنيفة[2].

استدل أصحاب المذهب الأول على وجوب المسح على الجبيرة بالماء بما يلي[3]:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

---

(١) فتح القدير والعناية ١٣٩/١، ١٤٠ بدائع الصنائع ١١٠/١، حاشية الدسوقي ١٦٣/١، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢٠٠/١، المجموع ٣٢٦/٢، روضة الطالبين ١٠٤/١، زاد المحتاج ٩٢/١-٩٣، المغني ٢٨١/١، الكافي ٤١/١، كشاف القناع ١٢٠/١.

(٢) فتح القدير والعناية ١٣٩/١، ١٤٠ بدائع الصنائع ١١٠/١.

(٣) المصدران السابقان، الذخيرة ٣١٦/١.

روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ــ صلى الله عليه وسلم - فأمرني أن أمسح على الجبائر».

وجه الاستدلال به:

أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليًّا بالمسح على الجبائر، ومطلق الأمر يفيد الوجوب، فدل الحديث على وجوب المسح عليها؛ لعدم القرينة الصارفة للأمر إلى غير الوجوب.

اعترض على الاستدلال به:

(أ) ما سبق أن اعترض به عليه من قبل عند الاستدلال به على مشروعية المسح على الجبائر.

(ب) قال أبو حنيفة: «إن الفرضية لا تثبت إلى بدليل مقطوع به، وحديث علي - رضي الله عنه - من أخبار الآحاد، فلا تثبت به الفرضية»[1].

ثانيًا: القياس:

إن الحرج في نزع الخف أدنى من الحرج في نزع الجبيرة، فكانت الجبيرة أولى بشرعية المسح من الخف، ولما كان المسح على الخف واجبًا إذا لم ينزع، كان المسح على الجبيرة واجبًا كذلك[2].

استدل أبو حنيفة على استحباب المسح على الجبيرة بما يلي[3]:

السنة النبوية المطهرة:

إن النص قد أوجب الغسل في محل قد أسقط العذر وظيفة المحل المصاب، فلا تجوز في آخر إلا بنص تجوز الزيادة بمثله، كخبر مسح الخف، وليس هذا في مسح الجبيرة، فاعتبر الخبر الدال على وجوب المسح على الجبيرة في وجوب العمل دون فساد الصلاة بتركه.

وقد حاول بعض الحنفية التوفيق بين قول أبي حنيفة باستحباب المسح على الجبيرة، وقول الصاحبين بوجوبه بما يلي:

(أ) قال بعض فقهاء المذهب: «إنه لا خلاف بينهم، إذ يحمل قولهما بعدم جواز ترك المسح على الجبيرة على من لا يضره المسح عليها، ويحمل قوله بجواز ترك المسح على

---

(١) بدائع الصنائع ١/١١٠.

(٢) فتح القدير ١/١٣٩- ١٤٠.

(٣) المصدر السابق/١٣٩.

من يضره المسح عليها، فخرج جواب أبي حنيفة في صورة، وخرج جوابهما في صورة أخرى، فلا خلاف بينهم»[1].

(ب) قال الكاساني: «إن من قال: «إن المسح على الجبائر ليس واجب عند أبي حنيفة» عنى به أنه ليس بفرض عنده؛ لما ذكرنا أن المفروض اسم لما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، ووجوب المسح على الجبائر ثبت بحديث علي - رضي الله عنه - وأنه من الآحاد، فيوجب العمل دون العلم، ومن قال: «إن المسح على الجبائر واجب عندهما» فإنما عنى به وجوب العمل لا الفرضية، وعلى هذا لا يتحقق الخلاف؛ لأنهما لا يقولون بفريضة المسح على الجبائر؛ لانعدام دليل الفرضية، بل بوجوبه من حيث العمل؛ لأن مطلق الأمر يحمل على الوجوب في حق العمل، والجواز وعدمه يكون مبنيًا على الوجوب وعدمه في حق العمل[2].

(ج) ومن ثم فإن أبا حنيفة لا يكون مخالفًا في قوله هذا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء بناء على هذا التأويل.

المطلب الثاني

حكم المسح على ما في معنى الجبيرة

بينت فيما سبق أن الجبيرة عبارة عن أخشاب أو أعواد تسود وتشد على موضع الكسر في البدن؛ ليلتئم على استقامتها، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية المسح عليها على النحو السابق، وأبين هنا المذاهب الفقهية في حكم المسح على العصائب، كالأربطة، والخرق التي يشد بها على موضع الجراحة أو القروح لحمايتها من الجراثيم والميكروبات، وتثبيت الأدوية والمراهم التي توضع فيها، والأربطة التي توضع على العين التي بها رمد، وكذلك المسح على اللواصق المختلفة، كاللواصق الطبية التي توضع على الجروح والقروح لحمايتها من التلوث، أو لمعالجة بعض المواضع المصابة في البدن، والمسح على المراهم والأدوية التي توضع في الجروح أو الشقوق لتبرأ، وعما إذا كان يجزئ المسح على هذه الحوائل بالماء كالجبيرة، أم أنه يلزم نزعها وغسل ما تحتها عند الطهارة، وأتناول حكم المسح على هذه الحوائل في فروع ثلاث على النحو التالي:

الفرع الأول: حكم المسح على عصائب الجروح.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) بدائع الصنائع ١/١١٠- ١١١.

الفرع الثاني: حكم المسح على اللواصق.

الفرع الثالث: حكم المسح على المراهم، والأدوية التي توضع على الجروح.

الفرع الأول : حكم المسح على عصائب الجروح

اختلف الفقهاء في حكم المسح بالماء على العصائب التي يعصب بها موضع الجروح أو القروح، وما ماثلها عند التطهير، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه جواز المسح على هذه العصائب إذا خيف الضرر من نزعها.

روي هذا عن عبد الله بن عمر، وهو قول عبيد بن عمير، وعطاء، وروى البيهقي جواز المسح عليها عن أئمة التابعين، وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أنه لا يجوز المسح على العصائب التي توضع على الجروح أو القروح، أو الفصد، أو ما شابهها، ولا يجوز إزالتها لغسل ما تحتها، وإنما يسقط حكم موضعها عند التطهير.

روي هذا عن الشعبي، ورواه ابن حزم عن بعض السلف، وإليه ذهب الظاهرية[2].

استدل جمهور العلماء (أصحاب المذهب الأول) على جواز المسح على عصاب الجروح، والقروح، وما ماثلها بما يلي[3]:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

١- روي عن جابر - رضي الله عنه - قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا شجة في وجهه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: «هل تجدون لي رخصة في التيمم؟» قالوا: «ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء» فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبر بذلك، فقال: «قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء

---

(١) الكفاية ١٤٠/١، بدائع الصنائع ١٠٩/١، شرح الخرشي ٢٠١/١، مواهب الجليل ١١٠/١، المجموع ٣٢٥/٢، روضة الطالبين ١٠٧/١، مغني المحتاج ٩٤/١، المغني ٢٨٠/١، ٢٨٢، الكافي ٤١/١.

(٢) المحلى ٧٤/٢- ٧٧.

(٣) بدائع الصنائع ١٠٩/١ الذخيرة ١ ٣١٦، المجموع ٣٢٤/٢، زاد المحتاج ٩٢/١، المغني ٢٨٢/١، المحلى ٧٥/٢.

العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه، ثم يمسح عليه، ثم يغسل سائر جسده»[1].

وجه الاستدلال به:

بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث أن من جرح، فإنه يجزئه في تطهير موضعه أن يعصب عليه عصابة، ثم يسمح عليها الماء، فهذا منه - صلى الله عليه وسلم - دليل على جواز المسح على عصائب الجروح، والقروح، وما ماثلها.

٢- روي عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما شج في وجهه يوم أحد داواه بعظم بالٍ، وعصب عليه، وكان يمسح على العصابة[2].

وجه الاستدلال به:

بين هذا الحديث ما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينما شج في وجهه، إذ عصب على موضع الشج بعد مداواته، ثم مسح على العصابة، ولنا في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأسوة الحسنة، فأفاد الحديث جواز المسح على العصائب.

٣- روى راشد بن سعد عن ثوبان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

وجه الاستدلال به:

رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمن أصابهم البرد أن يمسحوا على العصائب والتساخين؛ لضرورة البرد، والضرورة الناشئة عن هذه الجروح، والقروح، وما ماثلها أدعى لجواز المسح على العصائب المشدودة عليها، فكان المسح عليها جائزًا.

اعترض ابن حزم على الاستدلال به بما سبق أن اعترض به عليه.

ثانيًا: آثار الصحابة:

روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح عليها، وعلى العصابة، ثم غسل ما سوى ذلك[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/١

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه حفص ابن عمر العدني وهو ضعيف». (مجمع الزوائد ٢٦٤/١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/١

وجه الاستدلال به:

أفاد الأثر أن ابن عمر مسح على عصابة مشدودة على يده، وفعله هـذا لا يكـون إلا عن توقيف؛ لأن لا مجال للرأي فيه، وقد قال البيهقي: «هذا عن ابن عمر صحيح» وقـال المنذري: «إنه موقوف على ابن عمر، والموقوف في هـذا كـالمرفوع؛ لأن الإبـدال لا تنصب بالرأي»[1].

اعترض على الاستدلال به:

قال ابن حزم: «إن هذا لا يعدو أن يكون فعلاً لابن عمر، ومثله لا يدل على إيجـاب المسح على العصائب»[2].

ثالثًا: المعقول:

إن العصابة أو الخرقة حائل على موضع يخاف الضرر من غسله، فأشبه الشد علـى الكسر بالجبيرة[3].

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم جواز المسـح علـى عصـائب الجـروح، والقروح، وما ماثلها بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ .

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

دلت الآية على أن التكاليف الشرعية منوطة بالقدرة والوسع، ومن وضـع العصـابة على موضع مصاب من بدنه لم يكلفه الشارع بنزعها لغسل ما تحتها للضرورة إلى بقـاء هذه العصابة على العضو المصاب، ولم يرد عن الشارع تعويض المسح علـى العصـابة عن غسل ما لا يتمكن من غسله مما وارته، فيسقط حكم موضعها فـي التطهيـر؛ لعـدم القدرة على غسله.

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة:

روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليـه وسـلم - قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وجه الاستدلال به:

---

(١) فتح القدير ١٣٩/١، المجموع ٣٢٤/٢.

(٢) المحلى ٧٦/٢.

(٣) المغني ٣٨٢/١.

أفاد هذا الحديث وجوب الإتيان بما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتحصيله قدر الاستطاعة، ولم يأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عصب موضعًا به قروح، أو جروح، أو غيرها أن يغسل العضو المصاب بالماء، أو أن يمسح على هذه العصابة به، ولم يرد عنه ما يدل على أن المسح عليها عوض عن غسل ما تحتها، فدل هذا على عدم جواز المسح على العصائب.

ثالثًا: الأثر:

روى ابن حزم عن بعض السلف أنهم قالوا بعدم جواز المسح على العصائب[١].

المناقشة والترجيح:

أرجئ ذكر هذا إلى نهاية هذا المطلب؛ لاتفاق ما أبين حكم المسح عليه فيه من حيث المعنى، إذ يصدق على كل منها أنه حائل.

الفرع الثاني :حكم المسح على اللواصق

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم المسح على اللواصق التي توضع على الجروح، أو ما ماثلها من المواضع المصابة من البدن، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه جواز المسح على اللواصق بالماء.

إلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أنه لا يجوز المسح على اللواصق، ولا ينبغي إزالتها لغسل ما تحتها، وإنما يسقط حكم موضعها في الطهارة.

روي هذا عن الشعبي، وروى ابن حزم عن جماعة من السلف القول به، وإليه ذهب الظاهرية[٣].

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز المسح على اللواصق بما يلي[٤]:

---

(١) المحلى ٢/٧٤- ٧٦.

(٢) فتح القدير ١/١٤١، بدائع الصنائع ١/١٠٩، الذخيرة ١/٣١٧، حاشية الدسوقي ١/٢٠٠ -٢٠١، المجموع ٢/٢٣١، روضة الطالبين ١/١٠٤: ١٠٧، المغني ١/٢٨١، ٢٨٢، كشاف القناع ١/١٢٠، ١٢١.

(٣) المحلى ٢/٧٤- ٧٧.

(٤) بدائع الصنائع ١/١٠٩، المجموع ٢/٣٣١.

القياس:

إن اللصوق توضع على مصاب من البدن، يخاف من نزعه وغسل ما تحته أن يضر بمن وضعه فكان كالجبيرة في ذلك، ولما كانت الجبيرة مما يجوز المسح عليها، فإنه يجوز المسح على اللصوق كذلك؛ لأنه في معناها.

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم جواز المسح على اللواصق بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ .

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

إن المرضع الذي وضع عليه اللصوق لا يمكن غسله إلا بنزع اللصوق عنه، ونزعه مما يضر بالجريح أو المقروح، فسقط حكم هذا الموضوع في التطهير؛ للعجز عن تطهيره، ولم يرد عن الشارع ما يفيد أن المسح على اللصوق بدل عن غسل ما تحتها، والتكاليف الشرعية منوطة بالوسع والطاقة.

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة:

روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1].

وجه الاستدلال به:

أفاد الحديث وجوب تحصيل ما أمر به سول الله - صلى الله عليه وسلم - بحسب الاستطاعة، ولم يرد عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر بنزع اللصوق، الموضوع على عضو مصاب لتطهير موضعه بالماء، ولم يرد عنه كذلك ما يفيد أن المسح على اللصوق بدل عن غسل ما تحته، فدل هذا على سقوط حكم هذا الموضع في التطهير.

ثالثًا: الأثر:

روى ابن حزم عن بعض السلف أنهم قالوا بعدم جواز المسح على اللواصق[2].

المناقشة والترجيح:

أبين هذا بعد ذكر أدلة حكم المسح على المراهم والأدوية التي توضع على الجروح لاتفاق ما أبين حكم المسح عليه في الفروع الثلاثة من حيث المعنى.

الفرع الثالث : حكم المسح على المراهم والأدوية

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦٥٨/٦ ، مسلم ٩٧٥/٢ .

(٢) المحلى ٧٤/٢- ٧٦.

التي توضع على الجروح إن كان ثمة خدوش، أو جروح، أو قروح، أو شقوق في البدن، فوضع عليها دواء أو مرهم، أو مادة تساعد على سرعة شفائها، وتمنع من تلوثها، وخيف الضرر من إزالة الدواء أو المرهم، أو ما شابهما عن العضو الذي وضع عليه، فإن الفقهاء، اختلفوا في حكم مسح من به ذلك على الدواء أو المرهم أو غيرهما من المواد الموضوعة على العضو المصاب بالماء عند التطهير، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه يجوز لمن به خدوش، أو جروح، أو قروح شابهها أن يمسح بالماء على المراهم والأدوية الموضوعة عليها عند التطهير، إذا خاف الضرر من إزالتها، وغسل ما تحتها.

روى هذا عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أنه لا يجوز المسح على هذه المراهم، أو الأدوية بالماء، ولا يلزم إزالتها عن العضو المصاب عند التطهير لغسل ما تحتها، وإنما يسقط حكم ما وضعت عليه في الطهارة.

روي هذا عن الشعبي، وروى ابن حزم عن بعض السلف القول به، وإليه ذهب الظاهرية[2].

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز المسح على الأدوية والمراهم الموضوعة على الجروح، والقروح، والحروق، وما شابهها بما يلي[3]:

أولاً: آثار الصحابة: روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه خرجت بإبهامه قرحة، فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها، وفي رواية أنه ألقم أصبع رجله مرارة فكان

---

(١) فتح القدير ١٤١/١، ابن رشد الجد: البيان والتحصيل ٥٥/١، الذخيرة ٣١٨/١٥، شرح الخرشي ٢٠١/١، المجموع ٣٣١/٢، مغني المحتاج ٩٤/١- ٩٥، زاد المحتاج ٩٢/١، المغني ٢٨٢/١، الكافي ٤١/١، كشاف القناع ١٢٠/١- ١٢١.

(٢) المحلى ٦٥/٢، ٧٤- ٧٧.

(٣) المغني ٢٨٢/١، الكافي ٤١/١، كشف القناع ١٢١/١، المحلى ٧٦/٢.

يمسح عليها[1].

وجه الاستدلال به:

أفاد الأثر أن ابن عمر - رضي الله عنهما - وضع على إصبعه المقروحة دواء، فكان يمسح عليه بالماء في وضوئه، وفعله هذا لا يكون إلا عن توقيف؛ لأنه لا مجال للرأي فيه، فدل هذا على جواز المسح على المراهم، والأدوية الموضوعة على الجروح، والقروح، وما شابهها.

اعترض على الاستدلال به:

قال ابن حزم: «إن هذا فعل من ابن عمر، فلا يدل على إيجاب المسح عليها، وقد صح عنه أنه كان يدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء والغسل، وأنتم لا ترون ذلك، وصح عنه أنه كان يجيز بيع الحامل واستثناء ما في بطنها، وهذا عندكم حرام[2].

ثانيًا: القياس:

١- إن من وضع هذه الأدوية أو المراهم على المواضع المصابة من بدنه، يخاف الضرر من نزعها، وغسل ما تحتها، فهي كالجبيرة من هذه الناحية، فيجوز المسح عليها كما جاز ذلك في الجبيرة[3].

٢- إن وضع هذه الأدوية والمراهم على مواضع مصابة من البدن، مما تدعو إليه الضرورة، فيمسح عليها كالجبيرة[4].

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم جواز المسح على هذه المراهم والأدوية، ولا إزالتها لغسل ما تحتها بما يلي[5]:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ .

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

---

(١) المرارة: هنة لاصقة بالكبد لكل ذي روح إلا الأنعام والإبل (القاموس المحيط/٦١٠- مر) ويقصد بها هنا: الدواء الذي يوضع على القروح لمداواتها به، وهذا الأثر أخرجه البيهقي في سننه ٢٢٨/١، وابن حزم في المحلى ٧٦/٢.

(٢) المحلى ٧٦/٢.

(٣) المغني ٢٨٢/١.

(٤) البيان والتحصيل ٥٥/١.

(٥) المحلى ٧٤/٢- ٧٧.

تفيد هذه الآية أن التكاليف الشرعية منوطة بقدرة المكلف وطاقته، ومن وضع هذه الأدوية والمراهم على المواضع المصابة من بدنه، يحتاج إلى بقائها عليها، ولم يرد عن الشارع تكليفه بإزالتها لغسل ما تحتها، أو جعل المسح عليها بدلاً عن غسل ما تحتها، فسقط حكم الموضع الذي وضعت عليه في الطهارة لعدم القدرة على غسله.

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة:

روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1].

وجه الاستدلال به:

أفاد هذا الحديث وجوب الإتيان بما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتحصيله قدر الاستطاعة، ولم يأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عصب موضعًا به قروح، أو جروح، أو غيرها أن يغسل العضو المصاب بالماء، أو أن يمسح على هذه العصابة به، ولم يرد عنه ما يدل على أن المسح عليها بالماء بدل عن غسل ما تحتها، فدل هذا على أنه لا يجوز المسح عليها.

ثالثًا: الأثر:

روى ابن حزم عن بعض السلف أنهم قالوا بعدم جواز المسح على الأدوية والمراهم الموضوعة على الجروح، أو القروح، أو ما شابهها.

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض ما استدل به جمهور العلماء على ما ذهبوا إليه، من جواز المسح على العصائب، واللواصق، والمراهم، والأدوية التي توضع على الجروح والقروح، وما اعترض به على بعضها، وما استدل به القائلون بعدم جواز المسح على هذه الحوائل، فإنه يترجح عندي ما ذهب إليه الجمهور؛ وذلك لما استدلوا به من السنة، وآثار الصحابة، والقياس، وما اعترض به على بعضها لا ينال من حجتها على مذهبهم؛ لما سبق قوله في ترجيح مذهبهم عند بيان حكم المسح على الجبائر؛ ولأن ابن عمر - رضي الله عنهما - قد مسح على عصابة وضعت على كفه، ومسح على دواء وضعه في إصبعه، وهذا منه لا يكون إلا عن توقيف؛ لأن نصب الإبدال بالرأي في الشرع ممتنع؛ ولهذا فلم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان هذا إجماعًا منهم على جواز المسح على هذه الحوائل بالماء.

---

(١) سبق تخريجه

أما ما استدل به ابن حزم على عدم جواز المسح على الحوائل، فيرد عليه ما ورد على أدلة عدم جواز المسح على الجبائر.

المطلب الثالث

شروط المسح على الجبيرة

وما في حكمها

بينت فيما سبق آراء الفقهاء في حكم المسح على الجبائر وما في حكمها من العصائب، واللواصق، والأدوية، والمراهم، وغيرها مما يوضع على المواضع المصابة من البدن، وذكر ثمة أن جمهور الفقهاء يرون جواز المسح على هذه الحوائل، إلا أنهم اشترطوا لجواز المسح عليها شروطًا، منها ما اتفقوا على اشتراطه، ومنها ما اختلفوا في اشتراطه، وأبين هذه وتلك بادئًا بما اتفقوا عليه:

الشرط الأول:

أن يكون الغسل مما يضر العضو المكسور، أو الجرح، أو القرح، أو الحرق، أو غيرها، مما يوضع عليه هذه الحوائل، أو كان لا يضره الغسل، ولكن خيف الضرر من نزع الحائل عنه، فإن كان لا يضر العضو غسله بالماء، ولا يخشى الضرر من نزع الحائل عنه، فلا يجوز المسح عليه، ولا يجزئ إلا الغسل؛ لأن المسح على الحائل إنما جاز لمكان العذر، وليس ثمة عذر حينئذ[1].

الشرط الثاني:

ألا يجاوز بالجبيرة وما في حكمها - موضع الكسر، أو الجرح، أو القرح أو غيرها - إلا بالقدر الذي لا يتمكن من ستر الكسر أو الجرح إلا به، فإذا تجاوز بهذه الحوائل موضع الكسر، أو الجرح، أو ما شابهه، فإذا كانت إزالة هذه الحوائل، وغسل ما تحتها من حوالي الجراحة مما يضر بالموضع المصاب، جاز المسح على المقدار الزائد من هذه الحوائل، ويقوم المسح عليها مقام غسل ما تحتها، وإن كان هذا لا يضر بالموضع المصاب، لزمه إزالة هذه الحوائل وغسل ما حوالي موضع الألم، ومسح على هذا الموضع إن كان لا يضره ذلك، فإن كان يضره مسحه وضع عليه حائلاً ومسح عليه، وغسل ما حوالي هذا

---

(١) فتح القدير ١٤٠/١، بدائع الصنائع ١٠٩/١، الذخيرة ٣١٧/١، شرح الخرشي ٢٠٠/١- ٢٠١، المجموع ٢٣١/٢، روضة الطالبين ١٠٤/١، ١٠٦، ١٠٧ المغني ٢٨١/١، ٢٨٢، كشاف القناع ١٢٠/١- ١٢١.

الموضع تحت ما زاد من الحائل، ولا يجزئه المسح على هذا الزائد؛ لأن المسح إنما جاز لمكان الضرورة، فيقدر بقدرها.

ويرى المالكية أنه يجزئه المسح عليها، وإن جاوز بها موضع الألم؛ لأن ذلك من ضروريات الشد، ومذهب الشافعية أنه لو قدر على غسل ما زاد على الموضع المصاب بالتطلف وجب عليه ذلك؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فإن تعذر عليه ذلك أمس ما حوالي محل الألم الماء بلا إفاضة.

ويرى الحنابلة أنه يجب نزع هذه الحوائل لغسل ما يمكن غسله من غير ضرر، فإن خيف من نزعها التلف أو الضرر تيمم للزائد على قدر الحاجة، ومسح ما حاذى محل الحاجة، وغسل ما سوى ذلك؛ لأن ما على موضع الحاجة يقتضي المسح، والزائد يقتضي التيمم[1].

حجة هؤلاء على اشتراط ألا يتعدى بشد هذه الحوائل موضع الحاجة إلا بما كان من ضرورة تثبيتها على هذا الموضع ما يلي[2]:

المعقول:

١- إن الضرورة قد دعت إلى وضع الجبيرة وما في حكمها على المواضع المصابة التي تفتقر إلى ذلك، والضرورة تقدر بقدرها، وموضع الحاجة إلى ذلك هو الموضع المصاب، وما لابد منه من الصحيح لوضع هذه الحوائل عليه؛ لأنها لابد أن توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر، وتبرأ الجراحة.

٢- إن الجبيرة وما في حكمها إذا شدت على مكان يستغنى عن شدها عليه، كان من شدها تاركًا غسل ما يمكنه من غير ضرر، فلم يجز كما لو شدها على ما لا علة فيه.

الشرط الثالث:

أن يكون المسح على عين الجراحة مما يضر بها، فإن كان لا يضر بها فلا يجزئ المسح إلا عليها، ولا يجوز على الحوائل؛ لأن الجواز إنما كان للعذر وعذر ثمة، وهذا الشرط اعتبره الحنفية والمالكية الذين يرون أن من به جروح، أو قروح، أو ما شابهها لا يتيمم عن الموضع المصاب، وإنما يلزمه مسح هذا الموضع بالماء، إن كان لايضره

---

(١) فتح القدير ١٤١/١، بداع الصنائع ١٠٩/١، الذخيرة ٣١٩/١، حاشية الدسوقي ١٦٦/١، المجموع ٣٢٦/٢، مغني المحتاج ٩٥/١، زاد المحتاج ٩٣/١، المغني ٢٨٠/١، الكافي ٤١/١، كشاف القناع ١٢٠/١.

(٢) فتح القدير ١٠٩/١، بدائع الصنائع ١٠٩/١، المغني ٢٨٠/١، الكافي ٤١/١، كشاف القناع ١٢٠/١.

المسح، وإلا وضع عليه حائلاً، ومسح عليه، هذا إذا كان الغالب من أعضاء طهارته هو الصحيح، أو استوى الصحيح والسقيم.

وروي عن أحمد والقاضي أن المجروح والمجدور إذا خافا حالة الضرر من غسلهما للموضع المصاب، ولم يكن عليه عصابة، فإنه يلزمهما مسحه بالماء، ولم يعتبر الشافعية هذا الشرط لجواز المسح على الحوائل؛ لأنه لا يجب في مذهبهم مسح موضع العلة بالماء، وإن كان لا يخاف الضرر منه، وإنما يوضع على هذا الموضع حائل –إن كان يفتقر إليه- ويمسح عليه بالماء، فإن كان لا يحتاج إلى ذلك ويضره الغسل، فلا يوضع عليه حائل ويقتصر على غسل الصحيح، والتيمم عن الجريح[1].

الشرط الرابع:

أن توضع الجبيرة أو ما في حكمها على طهر، فإن خالف واضعها فوضعها على غير طهر وجب نزعها –إن لم يخف ضررًا منه- ثم يلبسها على طهر، وإن خاف الضرر من نزعها لم يلزمه، ويصح مسحه عليها عند الشافعية ويكون آثمًا، وثمة رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه أن يمسح عليها ويتيمم للموضع المصاب؛ لأنه موضع يخاف الضرر من استعمال الماء فيه فيتيمم له[2].

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار هذا الشرط لجواز المسح على الحوائل، ولهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول:

يرى من ذهب إليه أنه لا يشترط في المسح على الحوائل وضعها على طهر.

إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية، وهو رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه[3].

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أنه يشترط في المسح على الحوائل الموضوعة على مواضع مصابة من البدن أن تكون موضوعة على طهر.

---

(١) فتح القدير ١/١٤٠- ١٤١، بدائع الصنائع ١/١٠٩، شرح الخرشي ١/٢٠٠، روضة الطالبين ١/١٠٤- ١٠٧، المغني ١/٢٨٢.

(٢) المجموع ٢/٣٢٦، المغني ١/٢٨١، كشاف القناع ١/١١١٤.

(٣) الهداية والعناية عليه ١/١٤٠، بدائع الصنائع ١/١١٢، الذخيرة ١/٣١٩، شرح الخرشي ١/٢٠١، الشرح الكبير للدردير ١/١٦٤، المغني ١/٢٨١، الكافي ١/٤١، كشاف القناع ١/١١٤.

إلى هذا ذهب الشافعية، وهو رواية أخرى عن أحمد اختارها بعض أصحابه[1].

استدل أصحاب المذهب الأول على عدم اشتراط وضع هذه الحوائل على طهر لجواز المسح عليها بما يلي[2]:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

١- روي عن علي - رضي الله عنه - قال: كسر زندي يوم أحد، فسقط اللواء من يدي، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «اجعلوها في يساره، فإنه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة» فقلت: «يا رسول الله ما أصنع بالجبائر؟» فقال: «امسح عليها»[3].

وجه الاستدلال به:

أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليًّا أن يمسح على الجبائر الموضوعة على زنده المكسور، ولم يشترك عليه أن يضعها على طهر، وهو وقت الحاجة إلى البيان، فلو كان يجب عليه ذلك لبينه له؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز، فدل هذا على أنه لا يشترط وضع هذه الحوائل على طهر.

٢- حديث جابر - رضي الله عنه - في صاحب الشجة، وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شأنه: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه، ثم يمسح عليه، ثم يغسل سائر جسده»[4].

وجه الاستدلال به:

لم يذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث ضرورة وضع العصابة على طهر، وقد بين فيه ما ينبغي أن يتبع في طهارة المشجوج، ومن به جروح أو قروح يضرها إيصال الماء إليها، فلو كانت الطهارة شرطًا لجواز المسح على هذه الحوائل لبينه فيه، فدل هذا على عدم اشتراط وضعها على طهر.

---

(١) المجموع ٣٢٦/٢، المغني ٢٨١/١، كشاف القناع ١١٤/١.

(٢) العناية ١٤٠/١، الذخيرة ٣٢٠/١، شرح الخرشي ٢٠١/١، المغني ٢٨١/١، الكافي ٤١/١، كشاف القناع ١١٤/١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/١

(٤) سبق تخريجه .

ثانيًا: الإجماع:

قال القرافي: «انعقد الإجماع على جواز الصلاة بالمسح على الجبيرة، وإن ابتدأ لبسها على غير وضوء، وإنما الخلاف في حكم إعادة هذه الصلاة، وإذا ثبت الجواز بدون طهارة فلا تكون شرطًا لجواز المسح عليها»[١].

ثالثًا: المعقول:

١- إن الجبيرة وما في حكمها إنما توضع في حال الضرورة، وذلك عند حدوث ما يوجب وضعها، وهو أمر فجائي لا يمكن توقعه، واشتراط الطهارة حينئذ يفضي إلى الحرج والمشقة؛ لما فيه من حصول الضرر، فلا يعتبر هذا الشرط لجواز المسح عليها[٢].

٢- إن المسح على هذه الحوائل إنما جاز دفعًا لمشقة نزعها، ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهر، كمشقته إذا لبسها على طهارة[٣].

٣- إن المسح على هذه الحوائل إنما جاز مراعاة لحال الضرورة الداعية إلى المسح عليها، فلا يشترط تقدم الطهارة له قياسًا على التيمم[٤].

استدل أصحاب المذهب الثاني على اشتراط وضع الجبيرة وما في حكمها على طهر بما يلي[٥]:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

حديث جابر - رضي الله عنه - في صاحب الشجة، وقول رسول الله في شأنه: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه، ثم يمسح عليه، ثم يغسل سائر جسده».

وجه الاستدلال به:

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوجب على من به جراحة أن يتيمم لها أولاً، حتى إذا شد على جرحه خرقة شدها على طهر، فدل على اشتراط وضع هذه الحوائل على طهر لجواز المسح عليها.

قال القرافي: «إن التيمم لو كان طهارة لم يحتج إلى الغسل؛ لأنا لا نعني بالطهارة إلا ما أزال المانع الشرعي؛ ولأن الجمع بين طهارتين خلاف قواعد الشرع في الأحداث،

---

(١) الذخيرة ٣٢٠/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني ٢٨١/١.

(٤) الكافي ٤١/١.

(٥) الذخيرة ٣١٩/١، المغني ٢٨١/١، الكافي ٤١/١، كشاف القناع ١١٤/١.

فيتعين حمل الحديث على حالتين، حتى يكون معناه أن يتيمم إن عجز عن استعمال المـــاء، ويشد على جرحه خرقة، ويغسل ساءر جسده إن أمكنه استعمال الماء، ومثل هذا الإضمار مجمع على جوازه، وما ذكرتموه على خلاف القواعد غير مجمع عليـــه، وحمـــل كـــلام الشارع على موافقة قواعده، وطرد عوائده، وما أجمع عليه أولى مما ذكرتموه»[1].

ثانيًا: القياس:

إن الجبيرة وما في حكمها حائل يمسح عليه، فكان من شـــروط المســـح عليـــه تقـــدم الطهارة، شأنه في هذه شأن سائر الممسوحات، ومنها الخف[2].

اعترض على الاستدلال به:

قال القرافي: «إن القياس على الخف قياس مع الفارق، إذ الخف لا ضرورة في لبســـه على غير طهر؛ لأن وقت لبسه والمسح عليه معلوم، وأما الكسر، أو الجرح الـــذي تشـــد عليه هذه الحوائل تأتي الإصابة به بغتة بغير علم، فكان ثمة ضرورة في لبسه على غيـــر طهر؛ لأنه لا يمكن التنبؤ بوقت الإصابة به، حتى يمكن تطهيـــره قبـــل شـــد الجبيـــرة أو العصابة عليه»[3].

المناقشة والترجيح:

إن ما يترجح في النظر من هذين المذهبين بعد استعراض أدلتهما، وما اعتـــرض بـــه على بعضها هو مذهب القائلين بعدم اشتراط وضع الحوائل على طهـــر لجـــواز المســـح عليها؛ وذلك لقوة ما استدلوا به على مذهبهم؛ ولأن الجبائر والعصائب وما شـــابهها إنمـــا يحتاج إلى وضعها على العضو المصاب فور حدوث ما يوجب ذلك، وقـــد يترتـــب علـــى تأخير وضعها لتطهير موضعها حدوث مضاعفات، كمـــا فـــي حالـــة وضـــع اللواصـــق والضمادات على الجروح النازفة، وفي الإبطاء في وضعها إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وقـــد نهى عنه الشارع، ومن ثم فلا يشترط وضع هذه الحوائل على طهر لجواز المسح عليها.

أما ما استدل به من اشترط وضعها على طهر، فإنه لا يفيدهم في تعضـــيد مـــذهبهم؛ وذلك لأن حديث جابر لم يذكر فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضرورة وضـــع العصابة على طهر، وليس فيه أن هذا التيمم مشروط أو لا لوضع العصابة على طهر، فقد عطف عصب موضع الجراحة على التيمم بالواو، وهي الجمع، فيجوز للمشجوج أن يبتدئ

---

(١) الذخيرة ١/٣١٩- ٣٢٠.

(٢) المغني ١/٢٨١، الكافي ١/٤١، كشاف القناع ١/١١٤.

(٣) الذخيرة ١٥/٣٢٠.

بعصب الموضع المصاب ويتيمم بعد ذلك، كما يجوز العكس؛ لأن هذا هو ما تفيده العبارة، ولو كان الترتيب بينهما مراد لعطف بينهما بـ «ثم» كما عطف على العصابة، وغسل سائر البدن على ما قبلهما.

وأما اعتراض القرافي على هذا الحديث، وقوله: «إن التيمم لو كان طهارة لم يحتج إلى الغسل؛ لأن الجمع بين طهارتين خلاف قواعد الشرع في الأحداث» فيجاب عنه بأن التيمم طهارة لما لم يصبه الماء عند الغسل، وهو الموضع المصاب، وقوله: «إن الجمع بين طهارتين خلاف قواعد الشرع في الأحداث» منقوض بالمسح على الخفين مع غسل بقية أعضاء الوضوء، أما قياسهم فقد أورد عليه القرافي اعتراضًا لم يستطيعوا دفعه، فبطل تمسكهم به.

الشرط الخامس:

أن تكون هذه الحوائل مباحة، وهو شرط اعتبره الحنابلة لجواز المسح عليها، وقالوا: «إنه يحرم الجبر بمغصوب، أو حرير لذكر، ولا يصح المسح عليه، أو الصلاة فيه، ويحرم كذلك ما كان منها من دواء، أو عصابة، أو لصوق شد على موضع ألم، أو قار وضع في شق وتضرر بقلعه[1].

ويرى المالكية جواز المسح على الحوائل، ولو لم تكن مباحة مراعاة لحال الضرورة الداعية إلى وضعها على مواضع الألم[2].

ولم تصرح كتب غيرهم من الفقهاء بإشتراطه أو عدمه.

والذي أراه: عدم اعتبار هذا الشرط؛ لجواز المسح على الجبيرة وما في حكمها إلا في غير حال الضرورة؛ وذلك لأن من به كسر، أو جرح، أو قرح، أو حرق، أو ما شابه ذلك، إن لم يجد إلا شيئًا محرمًا يضمد به جرحًا نازفًا، أو يجبر به كسرًا مؤلمًا، أو دواء يداوي به مثل هذه المواضع، ونصحه طبيب مسلم ثقة بضرورة استعمال هذا وإلا أصابه الضرر، فإن هذا قد توافرت في حقه حال الضرورة الداعية إلى التداوي بمثل ذلك، فيجوز له استعمالها، والمسح عليها، والصلاة بها؛ لأنه مأمور بعدم إلقاء نفسه إلى ما فيه هلاكها، فلزمه استعمال هذه الحوائل إبقاء لنفسه، وقياسًا على إباحة لبس الحرير للتداوي به من الحكة، ذلك ما روي عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص لعبد الرحمن بن

---

(١) كشاف القناع ١/١٢٠.

(٢) شرح الخرشي ١/٢٠١.

عوف، والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما [1] حملاً لهذه الرخصة على عمومها لكل من وجد فيه هذا المعنى من الأمة.

الشرط السادس:

أن تكون هذه الحوائل طاهرة العين، وقد اشترطه الحنابلة الذين يرون أنه يحرم الجبر بجبيرة نجسة، كجلد الميتة، والخرقة النجسة، ولا يصح المسح على نجس العين، ولو في ضرورة، فمن وضع حائلاً نجس العين يتيمم لما تحته إن تضرر بنزعه[2].

ولم يشترط المالكية ذلك، بل يجوز في مذهبهم وضع حائل نجس العين- ولو كان متخذًا من خنزير- فلو وضعت مرارة خنزير على موضع مصاب من البدن، جاز المسح عليها، سواء تعذر نزعها أو لا[3].

ولم تصرح كتب المذاهب الأخر باشتراطه أو عدمه.

والذي أراه: عدم اعتبار هذا الشرط في المسح على الحوائل إلا في غير حال الضرورة، إذا توافرت شروطها التي سبقت الإشارة إليها، فإن توافرت جاز استعمال هذه الحوائل والتداوي بها، والمسح عليها للضرورة الداعية إلى ذلك، وقياسًا على جواز التداوي بأبوال الإبل عند من يقول بنجاستها[4] إذ رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للعرنيين في شربه للتداوي به حينما أخبروه بما أصابهم من مرض بالمدينة[5].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين (صحيح البخاري ٣٢/٤، صحيح مسلم ٢٣٤/٢).

(٢) كشاف القناع ١١٦،١٢٠/١.

(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١٦٣/١، حاشية العدوي ٢٠١/١.

(٤) اختلف العلماء في حكم أبوال الإبل، فمنهم من قال بطهارتها، ومنهم من قال بنجاستها، ومن قال بطهارتها: أنس، ونافع، وعطاء، والشعبي، والثوري، والزهري، والنخعي، وابن سيرين، والحكم، والنخعي، وزفر، ومحمد بن الحسن، وهو مذهب المالكية، وبعض الشافعية ومذهب الحنابلة، والظاهرية. وومن قال بنجاستها: جابر بن زيد، وسعيد بن المسيب، وحماد بن أبي سليمان، والحسن، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وجمهور الشافعية.

وأدلة هؤلاء وأولئك مبسوطة في المصادر الآتية: (جواهر الإكليل ٩/١، المهذب ٤٦/١، المغني ٧٣١/١- ٧٣٣، المحلة ٢٢٢/١- ٢٢٥، ٢٣١، ٢٣٩- ٢٤٠، عمدة القارئ ٣٣/٣، نيل الأوطار ٤٩/١- ٥٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٤.

المطلب الرابع

المقدار الواجب مسحه من الجبيرة

وما في حكمها

اختلف الفقهاء الذين قالوا بجواز المسح على الجبيرة وما في حكمها في المقدار المجزئ في المسح، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه يجب استيعاب الجبيرة وما في حكمها بالمسح.

إلى هذا ذهب المالكية، وهو الأصح من مذهب الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة[1].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أنه لا يجب استيعاب الجبيرة وما في حكمها بالمسح، بل يجزئ مسح بعضها فقط.

روي هذا عن الحسن بن زياد من الحنفية، وقال: «إنه إذا مسح على أكثر الجبيرة أجزأ ذلك من وضعها، وإن مسح على النصف أو الأقل فلا يجزئه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي يقضي بإجزاء المسح على بعض الجبيرة، أو ما يقع عليه اسم المسح»[2].

أدلة المذهبين:

استدل القائلون بوجوب استيعاب الجبيرة وما في حكمها بالمسح على مذهبهم بما يلي[3]:

المعقول:

١- إن مسح هذه الحوائل إنما جاز للضرورة، فوجب فيه الاستيعاب كالمسح في التيمم.

٢- إن تعميم هذه الحوائل بالمسح لا يضرها، ولا يشق على لابسها، فوجب تعميمها به.

---

(١) الذخيرة ٣١٦/١، حاشية الدسوقي ١٦٣/١، حاشية العدوي ٢٠٠/١، المجموع ٣٢٦/٢، روضة الطالبين ١٠٥/١، مغني المحتاج ٩٤/١، المغني ٢٨١/١، كشاف القناع ١٢٠/١.

(٢) الهداية وشروحها ١٤٠/١، ١٤١، روضة الطالبين ١٠٥/١.

(٣) الذخيرة ٣١٦/١، المهذب ٣٧/١، المغني ٢٨١/١، كشاف القناع ١٢٠/١.

٣- إن العضو المصاب الذي وضع عليه حائل من هذه الحوائل كان يجب استيعابه في الطهارة، والأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذا الأصل ثابت في ذمته بيقين، والأصل عدم براءة ذمته من الطهارة.

أثار القرافي اعتراضًا على هذا الوجه من المعقول:

قال: «إن مسح الخف والتيمم بدلان من الغسل، ومع هذا فلا يجب تعميم المسح عليهما في بعض المواضع؛ لجواز الاقتصار على أعلى الخفين والكوعين في التيمم»[١].

أجاب عن هذا الاعتراض:

قال: «إن ثمة فارقًا بين هذه الحوائل، وبين الخفين من جهة، وبينها وبين التيمم من جهة أخرى.

فأما الفارق بينهما وبين الخفين: فإنه لا يجوز المسح عليها مع القدرة على غسل العضو بخلاف الخفين.

وأما الفارق بينهما وبين التيمم: فإن التيمم عبادة مستقلة عن أصل الغسل والوضوء، لا بدل عن أجزائها، بخلاف هذه الحوائل فإنها لا يغني بدلها عنها، ولما كان الغسل والوضوء مطلوبان وجبت العناية بمراعاة أجزائهما، ولما فقد التيمم أعراض الطهارتين لم يراعَ فيه أجزاؤهما»[٢].

استدل أصحاب المذهب الثاني على أنه لا يجب استيعاب الجبيرة وما في حكمها بالمسح بما يلي[٣]:

المعقول:

١- إن المسح على هذه الحوائل مسح على حائل منفصل كالخف، فلا يستوعب بالمسح، وإنما يكفي فيه ما يصدق عليه اسم المسح، قياسًا على مسح الرأس في الوضوء الذي يكفي فيه ذلك.

٢- إن الشرع قد ورد بتقدير مسح الرأس، والمسح على الخفين، فلا تجوز الزيادة على المقدر، وأما في المسح على هذه الحوائل فلا تقدير من الشارع، بل ورد بالمسح عليها مطلقًا، وظاهره يقتضي الاستيعاب، إلا أن هذا لا يخلو من الحرج، فأقيم مسح الأكثر مقام الجميع.

---

(١) الذخيرة ٣١٧/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) العناية ١٤٠/١- ١٤١، بدائع الصنائع ١١١/١، المهذب ٣٧/١، مغني المحتاج ٩٥/١.

المناقشة والترجيح:

إن الذي يترجح في النظر من هذين المذهبين –بعد استعراض أدلتهما- هو مذهب القائلين بوجوب استيعاب الجبيرة وما في حكمها بالمسح؛ وذلك لما استدلوا به؛ ولأن المسح على هذه الحوائل، وإن لم يرد فيه تقدير عن الشارع، إلا أن ما وضعت عليه كان يعمم بالغسل، فينبغي أن يعمم ما وضع عليه بالمسح كذلك؛ لأن تعميمها بالمسح لا يشق على من وضعها، ولا يلحق به حرجًا، فوجب عليه ذلك؛ لأنه مأمور بتحصيل التكاليف الشرعية بحسب الوسع والطاقة.

أما ما استدل به القائلون لعدم وجوب استيعاب هذه الحوائل بالمسح، فلا يقوم حجة عليهم على ما ذهبوا إليه؛ وذلك لأن القياس على مسح الرأس في الوضوء قياس باطل؛ لأن الأصل مختلف فيه بين الفقهاء، فمنهم من قال بإجزاء ما يصدق عليه اسم المسح ولو شعره واحدة، ومنهم من رأى أنه لا يجزئ إلا مسح ثلث الرأس، ومنهم من قال: «إنه لا يجزئ إلا مسح ثلثي الرأس» ومنهم من ذهب إلى إجزاء مسح مقدار ربع الرأس من أي جانب، ومنهم من أوجب استيعابه بالمسح، فلا يجزئ أقل منه[1].

ويقال لهم في معقولهم الثاني: «أي تقدير ورد عن الشارع في مسح الرأس، والمسح على الخفين، حتى لا تجوز الزيادة على المقدر؟ ليس ثمة دليل يفيد تحديد مقدار ما يمسح من ذلك، وأي حرج يلحق واضع أي هذه الحوائل من ذلك، فلزمه استيعابها بالمسح؟».

المطلب الخامس

طهارة لابس الجبيرة وما في حكمها

بينت فيما سبق أن مذهب الجمهور هو جواز المسح على الجبيرة وما في حكمها، فعلى مذهب هؤلاء إذا أراد لابس الجبيرة أو ما في حكمها أن يتطهر، فطهارته تكون بغسل الصحيح من أعضائه سواء كان محدثًا حدثًا أصغر أو أكبر، وسواء كانت نسبة الصحيح إلى السقيم من بدنه أقل أو أكثر أو مساوية- على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة –أو كانت نسبة الصحيح أكثر أو مساوية للسقيم من بدنه- على مذهب الحنفية والمالكية- ثم بعد هذا يمسح على الجبيرة وما في حكمها مما يوضع على موضع الألم، وهذا لا خلاف فيه بين القائلين بجواز المسح على هذه الحوائل، إلا أن ثمة خلاف فيه بين القائلين

---

(١) فتح القدير ١٧/١، بدائع الصنائع ٨٨/١، حاشية الدسوقي ٨٨/١، بداية المجتهد ١٢/١، الرملي، نهاية المحتاج ١٧٤/١، مغني المحتاج ٥٣/١، المغني ٩٣/١، المحلى ٧٣/١.

بجواز المسح على هذه الحوائل فيما إذا كان يشترط لطهارة لابسها مع ذلك أن يتيمم أو لا يشترط، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه يجب على من وضع أيًّا من هذه الحوائل أن يتيمم مع غسل الصحيح من الأعضاء، والمسح على الحوائل.

وهو أظهر قولين للشافعي، وأصححهما عند جمهور أصحابه، وإليه ذهب الحنابلة في حالة ما إذا تجاوز واضعها بها موضع الحاجة، أو وضعها على غير طهارة[1].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أنه لا يجب التيمم مع غسل الصحيح من الأعضاء، والمسح على الحوائل.

إلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، وهو قول للشافعي في القديم، وإليه ذهب الحنابلة، وحكاه العبدري عن جمهور العلماء[2].

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على وجوب التيمم مع غسل الصحيح، والمسح على الحوائل بما يلي[3]:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

حديث جابر - رضي الله عنه - في صاحب الشجة، وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شأنه: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه، ثم يمسح عليه، ثم يغسل سائر بدنه».

وجه الاستدلال به:

بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما كان ينبغي على صاحب الشجة أن يأتي به لطهارته من الحدث، فذكر التيمم، مع غسل الصحيح من سائر جسده، والمسح على العصابة المشدودة على شجته، فدل هذا على وجوب التيمم مع الغسل في طهارة من وضع أيًّا من هذه الحوائل.

---

(١) المجموع ٢٣٧/٢، روضة الطالبين ١٠٥/١، مغني المحتاج ٩٤/١، المغني ٢٨١/١، الكافي ٤١/١.

(٢) بدائع الصنائع ١٩٤/١- ١٩٥، الذخيرة ٣٤٢/١، شرح الخرشي ٢٠٠/١- ٢٠١ المجموع ٣٢٧/٢، ٣٣٠، روضة الطالبين ١٠٥/١، زاد المحتاج ٩٢/١- ٩٣، المغني ٢٨١/١، كشاف القناع ١٢٠/١.

(٣) مغني المحتاج ٩٤/١، المغني ٢٨١/١.

اعترض على الاستدلال به:

(أ) قال القرافي: «إن التيمم لو كان طهارة لم يحتج إلى الغسل؛ لأن المقصود بالطهارة هي: «ما أزال المانع الشرعي» ولأن الجمع بين الطهارتين خلاف قواعد الشرع في الأحداث، فيتعين حمل الحديث على حالتين، بناء على جعل الواو في: «ويعصب على جرحه» بمعنى «أو» ليكون معناه: «إنما كان يكفيه أن يتيمم إن عجز عن استعمال الماء، أو يشد على جرحه عصابة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده إن أمكنه استعمال الماء» ومثل هذا الإضمار مجمع على جوازه، وما ذكر على خلاف القواعد غير مجمع عليه، وحمل كلام الشارع على ما يوافق قواعده، وما اضطردت عليه عوائده، وما أجمع عليه أولى مما ذكرتموه»[١].

(ب) قال ابن قدامة: «إن الاستدلال بحديث جابر ضعيف، إذ يحتمل أن صاحب الشجة قد لبسها على غير طهارة، فيكون فرضها التيمم حينئذ»[٢].

وجه مذهب الحنابلة بوجوب التيمم في حال التجاوز بالحوائل موضع الحاجة، أو وضعها على غير طهارة ما يلي[٣]:

١- إن ما على موضع الحاجة يقتضي المسح، والزائد يقتضي التيمم.

٢- إن ثمة خلاف في إباحة المسح على هذه الحوائل –إن وضعت على غير طهارة- فإذا قيل بعدم المسح عليها كان فرضها التيمم، وإذا قيل بالمسح عليها كان فرضها المسح، فإذا جمع بينهما خرج من الخلاف.

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم وجوب التيمم مع غسل الصحيح، والمسح على الحوائل بما يلي[٤]:

القياس:

١- إن موضع الحائل محل واحد، فلا يجمع فيه بين بدلين، قياسًا على مسح الخفين، إذ الجمع بين طهارتين خلاف قواعد الشرع في الأحداث.

٢- إن هذا الموضع ممسوح في طهارة، فلم يجب أن يتيمم له قياسًا على مسح الخف الموضوع على طهارة.

---

(١) الذخيرة ٣١٩/١.

(٢) المغني ٢٨٢/١.

(٣) المغني ٢٨١/١- ٢٨٢، كشاف القناع ١٢٠/١.

(٤) بدائع الصنائع ١٩٤/١، الذخيرة ٣١٩/١، المغني ٢٨٢/١، كشاف القناع ١٢٠/١.

٣- إن من مسح على حائل من هذه الحوائل يجزئه ذلك من غير تيمم، قياسًا على من مسح على الخف، بل أولى؛ لأن ثمة ضرورة اقتضت مسحه على هذه الحوائل، وصاحب الضرورة أحق بالتخفيف من غيره.

المناقشة والترجيح:

إن الذي يترجح في النظر من هذين المذهبين -بعد استعراض أدلتهما، وما اعترض به على بعضهما- هو ما ذهب إليه الشافعية من وجوب التيمم على من وضع أيًّا من هذه الحوائل، مع غسل الصحيح، والمسح على الحوائل؛ وذلك لما استدلوا به من السنة، وما اعترض به القرافي وابن قدامة على الاستدلال بحديث جابر لا ينال من حجته على مذهبهم.

فقول القرافي: «إن التيمم لو كان طهارة لم يحتج إلى الغسل» قد سبق أن أجيب عنه من قبل، والحديث صريح في وجوب التيمم مع غسل الصحيح من البدن، والمسح على الحوائل، فلا ضرورة للإضمار فيه ليحمل على حالتين، فإن حمل اللفظ على ما يفيده ظاهره غير متعذر، فلا يصار إلى هذا التأويل، واعتراض ابن قدامة على الاستدلال بهذا الحديث بناه على احتمال وافق مذهبه، والقول بضعف الدليل لا ينبني على الاحتمالات.

أما ما استدل به الحنابلة على ما ذهبوا إليه -من أن واضع هذه الحوائل إنما يتيمم إذا تجاوز بها موضع الحاجة، أو وضعها على غير طهارة- فهي أدلة واهية، فإن كان ما على موضع الحاجة من الحوائل يقتضي المسح، فما دليل اقتضاء الزائد على موضع حاجة التيمم؟ لم يذكروا دليلاً لذلك، كما لم يذكروا دليلاً للتيمم في حال وضع الحوائل على غير طهارة، وإنما قالوا بوجوب التيمم مع المسح على الحوائل؛ للخروج من خلاف اشتراط وضعها على طهارة لجواز المسح عليها.

أما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني فهو القياس، والنص استدل به أصحاب المذهب الأول مقدم عليه في العمل عند التعارض، فضلاً عن عدم جواز الاستدلال به في مواجهة النص.

المطلب السادس

حكم الصلاة التي صلاها صاحب الجبيرة

وما في حكمها

إذا صلى صاحب الجبيرة، أو اللصوق، أو الدواء، أو ما مثلها، بعد الإتيان بالطهارة الواجبة عليه، إن كان محدثًا حدثًا أكبر أو أصغر، ثم برئ، فإن الفقهاء اختلفوا في حكم الصلاة التي صلاها بهذه الحوائل، وعما إذا كان يجحب عليه إعدتها مرة أخرى أو لا على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحاب أنه لا يجب على صاحب الجبيرة وما في حكمها أن يعيد ما صلاه بتلك الحوائل.

روي هذا عن ابن عمر، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وهو قول للشافعي صححه أصحابه- إذا وضعت هذه الحوائل على طهر- وإليه ذهب الحنابلة، وحكاه ابن المنذر عن جمهور العلماء[1].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أنه يجب على واضع هذه الحوائل أن يعيد ما صلاه بها.

وهو قول للشافعي رجحه البغوي، وإن كانت قد وضعت على طهر، وهو أصح طريقين في مذهب الشافعية – إن كانت قد وضعت على غير طهر- وهو الذي قطع به جمهور الشافعية، وقال المتولى: «إن في المسألة ثلاثة أقوال:

أصحها: إن وضعت على طهر لم تجب الإعادة، وإن وضعت على غير طهر وجبت.

والثاني: تجب الإعادة مطلقًا.

والثالث: لا تجب الإعادة مطلقًا»[2].

استدل أصحاب المذهب الأول على وجوب إعادة الصلاة التي صلاها من وضع هذه الحوائل أثناء مرضه بما يلي[3]:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

---

(١) بدائع الصنائع ١١٢/١، الذخيرة ٣١٩/١، المجموع ٣٢٩/٢- ٣٣٠، المغني ٢٨٠/١، الكافي ٤٠/١.

(٢) المجموع ٣٢٩/٢.

(٣) بدائع الصنائع ١١٢/١، الذخيرة ٣١٩/١، المغني ٢٨٠/١- ٢٨١.

١- روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرني أن أمسح على الجبائر».

وجه الاستدلال به:

أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليًّا أن يمسح على الجبائر الموضوعة على زنده المكسورة، ولم يأمره بإعادة الصلاة التي صلاها بهذه الجبائر مع حاجته إلى البيان، ولو كانت إعادة الصلاة التي صلاها بها واجبة لبينه له رسول الله- صلى الله عليه وسلم - لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فدل هذا على عدم وجوب إعادة الصلاة مرة أخرى.

٢- حديث جابر - رضي الله عنه - في صاحب الشجة، وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شأنه: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه، ثم يمسح عليه، ثم يغسل سائر بدنه».

وجه الاستدلال به:

بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث ما كان ينبغي أن يتبع في طهارة الجريح، ولم يأمر بإعادة الصلاة التي يصليها الجريح بعد أن يبرأ، ولو كانت إعادة الصلاة واجبة ليبين ذلك؛ لأنه موضع حاجة إلى مثل هذا البيان، فدل على أنه لا تجب إعادتها.

ثانيًا: إجماع الصحابة:

قال ابن قدامة: «إن القول بعدم إعادة الصلاة التي صليت مع هذه الحوائل روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ولم يعرف له في الصحابة مخالف، فكان إجماعًا سكوتيًا منهم على ذلك»[١].

ثالثًا: المعقول:

١- إن من مسح على هذه الحوائل إنما مسح على ما أبيح له المسح عليه، فلم تجب معه إعادة الصلاة قياسًا على من مسح على الخف[٢].

٢- إن من صلى بهذه الحوائل، فإنه قد رخص له في وضعها لعذر، فلا يعيد ما صلاة بها قياسًا على صلاة المتيمم، ولابس الخفين، والمريض، والخائف،

---

(١) المغني ٢٨٠/١.

(٢) المصدر السابق ٢٨١/١.

فإن كلاً منهم لا يعيد ما صلى وقت عذره[1].

٣- إن قضاء هذه الصلاة إنما يكون بأمر جديد، والأصل عدمه[2].

استدل أصحاب المذهب الثاني على وجوب إعادة الصلاة التي صليت مع هذه الحوائل بما يلي[3]:

المعقول:

١- إن العذر الذي اقتضى وضع هذه الحوائل عذر نادر، فلا يمنع وجوب القضاء عند زواله، كالمحبوس في السجن إذ لم يجد الماء ووجد ترابًا نظيفًا، فإنه يصلي بالتيمم، ثم يعيد إذا خرج من السجن، فكذلك هاهنا.

٢- إن الله - سبحانه وتعالى - قد أمر بغسل الموضع الذي وضعت عليه هذه الحوائل، ولم يأتِ من وضع أيًّا منها به، فينبغي أن تلزمه الإعادة.

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أدلة هذين المذهبين، فإن ما يترجح عندي هو مذهب القائلين بأنه لا يجب على صاحب الجبيرة، وما في حكمها أن يعيد ما صلاه بتلك الحوائل؛ وذلك لما استدلوا به من السنة، وإجماع الصحابة، والمعقول؛ ولأن من وضع هذه الحوائل قد تطهر كما أمر، فساغ له أن يصلي بها، فإذا صلى برئت ذمته مما أداه بهذه الطهارة، فلا يلزم بإعادتها مرة أخرى؛ ولأنه يترتب على القول بإعادة الصلاة التي صلاها مع هذه الحوائل، أن يصلي الفريضة مرتين في يوم واحد إذا برئ في اليوم الذي صلى فيه هذه الفريضة، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقال: «لا تصلى صلاة في يوم مرتين» [4] ولما في القول بإعادتها من إيجاب ما لم يوجبه الله – سبحانه - ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - ولأنه يترتب عليه وقوع من وضع هذه الحوائل في حرج ومشقة وكلاهما مرفوع عن هذه الأمة في التكاليف الشرعية.

---

(١) الذخيرة ٣١٩/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) بدائع الصنائع ١١٢/١، المجموع ٣٢٩/٢، المغني ٢٨٠/١.

(٤) أخرجه أبو داود، والنسائي، والبيهقي في سننهم وابن حزم في المحلى، قال بعض المحدثين: «تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب» (سنن النسائي ١١٤/٢، السنن الكبرى ٣٠٣/٢، المحلى ١٢٥/٢).

أما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني على وجوب القضاء فموضع نظر؛ وذلك لأن العذر الذي يقتضي وضع هذه الحوائل ليس نادرًا كما يقولون، بل إن النادر ألا توضع مثل هذه الحوائل، فكثيرًا ما يصاب الإنسان بما يقتضيه وضع رباط، أو ضمادة، أو دواء على موضع الإصابة، ومن وضع هذه الحوائل قد أتى بما أمر به من الطهارة، فلا يجب عليه قضاء ما صلاه بطهوره هذا؛ لبراءة ذمته ما صلاه به، وأما معقولهم الثاني فإنه ينبني على اشتراط منع الحوائل على طهر لجواز المسح علها، وهذا أمر اختلف فيبه الفقهاء – كما سبق- وقد رجحت ثمة مذهب القائلين بعدم اشتراطه.

المطلب السابع

حكم سقوط الجبيرة وما في حكمها عن العضو المصاب

قبل بيان حكم سقوط الجبيرة وما في حكمها عن العضو المصاب، أشير إلى أن المسح على هذه الحوائل غير مؤقت بمدة معينة، وإنما يمسح عليها من غير نزع ــ وإن تطاولت الأزمان ــ إلى أن يبرأ الكسر، أو الجرح، أو القرح، أو غيره، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء الذين قالوا بجواز المسح على هذه الحوائل[1].

وقد استدل هؤلاء على عدم توقيت المسح عليها بما يلي:

١- إن المسح عليها لم يرد فيه توقيت معين، فقد وردت الخرصة غير مقيدة، فلا أثر، ولا خبر في توقيتها، والمقادير لا تعرف إلا سماعًا، فيمسح عليها إلى وقت البرء.

٢- إن الضرورة تدعو إلى استدامة الجبيرة وما في حكمها للمسح عليها، والضرورة تقدر بقدرها، فيبقى المسح عليها إلى حلها حين البرء، فتقدر مدة المسح بذلك دون غيره.

أما سقوط الجبائر وما في حكمها عن العضو الذي وضعت عليه، فإما أن يكون هذا في حال الصلاة أو في غير حال الصلاة، وفي كل إما أن يكون سقوطها قبل البرء أو بعده:

أولاً: سقوط الجبيرة أو ما في حكمها عن العضو في حال الصلاة:

---

(١) الهداية والعناية ١٤١/١، بدائع الصنائع ١١٢/١، الذخيرة ٣١٨/١، المجموع ٣٣٠/٢، مغني المحتاج ٩٤/١، المغني ٢٨١/١، كشاف القناع ١١٥/١.

اختلفت عبارات الفقهاء في حكم سقوط الجبيرة أو ما في حكمها عن العضو في حال الصلاة، إذ فرَّق الحنفية في حكم سقوط هذه الحوائل بين سقوطها عن العضو بعد برئه، وبين سقوطها عنه قبل البرء.

(أ) فإن كان سقوطها عنه في حال الصلاة عن برء، فإن من سقطت عن عضوه يستقبل الصلاة، ولا يبني على ما مضى من صلاته قبل سقوطها؛ لأنه قدر على الأصل- وهو غسل العضو- قبل حصوله المقصود ببدله- وهو مسح الحائل- فصار كالمتيمم يجد الماء في خلال صلاته.

(ب) وإن كان سقوطها عنه فيها عن غير برء، لم يبطل المسح، ومضى على صلاته هذه، فيبني على ما مضى منها قبل السقوط؛ والمسح عليها كالغسل لما تحتها، ما دام العذر باقيًا[1].

وفرق المالكية كذلك في حال سقوطها في حال الصلاة، بين سقوطها عن برء، أو عن غيره.

(أ) فإن نزعت أو سقطت بنفسها في حال الصلاة قبل البرء، بطلت صلاة من سقطت عن عضوه، ثم إن تمكن من مسح نفس الجراحة أو العضو المصاب، وجب مسحه، وإلا رد هذا الحائل ومسح عليه، وإنما بطلت صلاته؛ لأن سقوط الحائل يترتب عليه تعلق الحديث بالمحل الموضوع عليه، فلم يبقَ شرط الصلاة بالنسبة لما بقي منها، إذ لا تصح الصلاة إلا بطهارة كاملة.

(ب) وإن كان سقوطها عنه بعد البرء، فلا يجزئه أن يردها ليمسح عليها، وإنما يجب عليه غسل الموضع إن كان مما يغسل في طهارته[2].

ويرى الشافعية والحنابلة أن زوال الجبيرة وما في حكمها عن العضو في حال الصلاة يبطلها، سواء كان زوالها قبل البرء أو بعده، ويستأنف من سقطت عن عضوه الطهارة؛ لأن مسحها بدل عن غسل ما تحتها؛ ولأن المسح يرفع الحدث، والحدث لا يتبعض، فإذا زال الحائل عن العضو عاد الحدث إليه، فيسري إلى بقية الأعضاء فيستأنف الوضوء[3].

ثانيًا: سقوط الجبيرة أو ما في حكمها عن العضو في غير الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم سقوط هذه الحوائل عن العضو في غير حال الصلاة.

---

(١) الهداية والعناية ١٤١/١، بدائع الصنائع ١١١/١.

(٢) البيان والتحصيل ١٦٧/١- ١٦٨، الذخيرة ٣١٨/١، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١٦٦/١.

(٣) المجموع ٣٣٢/١، كشاف القناع ١٢١/١.

إذ فرق الحنفية في حكم سقوطها حينئذ، بين سقوطها عن العضو بعد البرء، وبين سقوطها عنه قبل البرء.

(أ) فإن كان سقوطها عنه بعد برئه، فإن كان محدثًا، وأراد أن يصلي توضأ وغسل الموضع الذي سقطت عنه الحوائل- إن كانت الجراحة أو الكسر على أعضاء الوضوء- وإن لم يكن محدثًا غسل موضعها لا غير؛ لأنه قدر على الأصل فبطل حكم البدل فيه، فوجب غسله لا غير، إذ حكم الغسل- وهو الطهارة في سائر الأعضاء- قائم لانعدام ما يرفعها- وهو الحدث- فلا يجب غسلها.

(ب) وإن كان سقوطها عن الموضع قبل برئه، فإن من سقطت عن عضوه يعيد هذه الحوائل إلى موضعها، ولا يجب عليه إعادة المسح عليها؛ لأن المسح الذي وجب بدلاً عن الغسل للعذر قائم، وإنما زال الممسوح، فلا يعيد مسحه مرة أخرى، قياسًا على من مسح على رأسه، ثم حلق الشعر، فإنه لا يجب عليه إعادة المسح، وإن زال الممسوح، فكذلك هاهنا[1].

وأما المالكية فإنهم فرقوا في حكم سقوط هذه الحوائل في غير الصلاة، بين سقوطها عن العضو قبل البرء أو بعده:

(أ) فإن زالت، أو أزيلت عن موضع الألم قبل البرء، لزمه ردها، والمسح عليها إن لم يتمكن من المسح على نفس العضو المصاب.

(ب) وإن كان سقوطها عن برء، فلا يلزم من سقطت عن عضوه أن يردها، ولا يجزئه المسح عليها، وإنما يلزمه غسل العضو إن كان مما يغسل في الطهارة، أو مسحه إن كان مما يسمح[2].

والظاهر من مذهب الشافعية والحنابلة أنه يجب استئناف الطهارة، لبطلان الطهاة السابقة بسقوط هذه الحوائل؛ لأن المسح يرفع الحدث، والحدث لا يتبعض، فإذا زال الحائل عاد الحدث إلى العضو الذي زال الحائل عنه، فيسري إلى بقية الأعضاء ويستأنف الطهارة[3].

---

(١) الهداية والعناية ١٤١/١، بدائع الصنائع ١١١/١-١١٢.

(٢) الذخيرة ٣١٨/١، شرح الخرشي ٢٠٢/١، حاشية الدسوقي ١٦٦/١.

(٣) المجموع ٣٣٢/٢، كشاف القناع ١٢١/١.

٤ - أما الظاهرية فإنهم يرون أن سقوط الجبيرة وما في حكمها عن العضو المصاب، لا أثر له في بطلان الصلاة أو الطهارة، سواء كان هذا في أثناء الصلاة أو في غيرها، وسواء كان سقوطها عن برء أو غيره، فإن العضو إذا تيمم وجازت به الصلاة، فلا ينقضه إلا حدث، أو نص جلي وارد بانتقاضه، وليس سقوط الجبيرة وما في حكمها حدثًا، ولم يأتِ نص عن الشارع بإيجاب الوضوء عن ذلك، فدل هذا على أن سقوط هذه الحوائل في الصلاة لا يبطلها، ولا يوجب الطهارة مرة أخرى، سواء كان زوالها عن العضو في الصلاة، أو غيرها، عن برء، أو عن غيره[1].

(١) المحلى ٢/٧٧.

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الإمام، القاهرة.

٣- البيان والتحصيل: محمد بن أحمد بن رشد (الجد)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٤- جواهر الإكليل: صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.

٥- حاشية الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.

٦- الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي، مطبعة كلية الشريعة والقانون، القاهرة.

٧- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٨- زاد المحتاج: عبد الله بن حسن الكوهجي، إدارة إحياء التراث العربي، الدوحة.

٩- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الجيل، بيروت.

١٠- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، دار المحاسن، القاهرة.

١١- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

١٢- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر العربي، بيروت.

١٣- شرح الخرشي: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة.

١٤- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، عالم الكتب، بيروت.

١٥- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦- عمدة القارئ: محمد بن أحمد العيني، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة.

١٧- الفتح الرباني: أحمد بن عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.

١٨- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الحلبي، القاهرة.

١٩- الكافي: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٠- كشاف القناع: منصور يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، القاهرة.

٢١- مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيتمي، مكتبة القدس، القاهرة.

٢٢- المجموع: يحيى بن شرف النووي، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة.

٢٣- المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار التراث، القاهرة.

٢٤- المستدرك: محمد بن عبد الله الحاكم، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

٢٥- المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، عالم الكتب، بيروت.
٢٦- مغني المحتاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المكتبة التجارية، القاهرة.
٢٧- المهذب: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٢٨- مواهب الجليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، دار الكتاب اللبناني، القاهرة.
٢٩- نصب الراية: عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.
٣٠- نهاية المحتاج: محمد بن أحمد الرملي، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة.
٣١- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
٣٢- الهداية: علي بن أبي بكر المرغيناني، وفتح القدير عليه: محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)، والعناية: محمد بن محمود البابرتي، والكفاية: الخوارزمي، وحاشية سعدي جلبي على العناية والهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.